المال الحرام في ضوء القرآن والسنة

Prohibited goods in the light of Quran and Sunnah

*د ابظاهر خان

**د عابد اقبال

Abstract:

Allah is pure and accept that which is pure, so, in reason of it, Allah has commanded his believers as he has commanded his messengers. Allah said that eat of the good things and do good deeds and He said that eat of the lawful things that we have provided to you. So as followers of Islam, We have to keep ourselves away from goods and things that are un pure and unlawful.

As turning about this circle, this article throws a brief light on the types of wealth, money, property and goods, which are unlawful according to the Quran and Hadith.

تعارف العنوان:

دين الإسلام دين سلم وطهارة كمقتضى اسمه والعمل به؛ سلامة في الاعتقاد والعبادات والمعاملات، كما أن مرجع سلامة الاعتقاد بوحدانية اللّٰه وحده إلى الاجتناب عن كل نوع من الإشراك باللّٰه، فكذا يرجع الوفاء بالعبودية والعمل إلى علم وأكل الحلال والحرام والأمور المشتبهات بينهما، إذ كل من العبودية والعمل يقبل عند اللّٰه ما كان مخرجه صافية طاهراً، والمخرج الصافي هو نفس مسلم يعلم طرق الاكتساب، ويعرف مآخذ أكل الحلام واجتنابه عن الحرام والوقوع في المشتبهات. مضيفة إلى ذلك كون الأصول واحدة في ديانات سماوية بحيث أمرنا اللّٰه بما أمر به أنبياءهم أجمعين حيث قال: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم (1)، فلزم أن عملا صالحا ينفجر ينبوعه عن أكل الحلال دون المشتبه والحرام حيث تفرع اللّٰه بالأمر رسلَه أنه يعلم أعمالكم.

وفي ضوء ما مرّ، قمت بتعريف مال الحرام وما له علاقة به من تعريفه عند الفقهاء، وأقسامه بين المتقوم وغير المتقوم، وأحكامه من حيث الاكتساب مصاحبة مني بذكر كل الأنواع مع عناوينه الداخلية في بداية كل نوع.

.....

*الاستاذ المساعد بقسم الدراسات الاسلامية بجامعة عبدالولي خان، مردان.

** الاستاذ المساعد بكلية الحكومية، لاهور، صوابي.

المال فى اللغة:

كتب اللغة فى مأخذِ المال قولان مشهوران:

١: لوكان مأخذ الاشتقاق من حروف "م، ى، ل" فعند ذلک الوقت معناه: ما يميل اليه الطبع (2)" ولذلک نقل عن الفقهاء تعريف المال ب "الشيء المرغوب(3)"

٢: لو كان ماخذه من حروف "م، و،ل" فمعناه عند ذلک: ما من شأنه أن يدخر للانتفاع وقت الحاجة" ورجح العلامة المرتضى الزبيدى القول الثانى (4).

قال العلامة وهبة الزهيلى: المال فى اللغة كل ما يقتنى ويحوزه الانسان بالفعل سواء كان عينا أو منفعة كذهب أو فضة أو حيوان، أو نبات، أو منافع الشيىء كالركوب واللبس والسكنى، أما ما لايحوزه الانسان فلا يسمى مالا فى اللغة كالطير فى الهواء والسمک فى الماء والأشجار فى الغابات والمعادن فى باطن الارض (5).

قال العلامة ابن منظور الافريقى: المال ما ملكته من جميع الأشياء (6).

قال ابنُ الأَثيرِ: المالُ في الأَصْلِ: ما يُمْلَكُ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ثمَّ أُطْلِقَ على كُلِّ ما يُقْتَنى ويُمْلَكُ من الأَعيانِ، وأَكثَرُ ما يُطلَقُ المالُ عندَ العربِ على الإبِلِ، لأَنَّها كانت أَكثَرَأَموالِهِمْ.(7)

المال عند الفقهاء:

قد نقل من الفقهاء فى تعريف المال أقوال مختلفة واشتهر فيه المذهبان الجمهور والاحناف:

1:قال الامام الشاطبى: ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.(8)

وقال ابن العربى:هو ما تَمْتَدُّ إلَيْهِ الْأَطْمَاعُ، وَيَصْلُحُ عَادَةً وَشَرْعًا لِلِانْتِفَاعِ بِهِ.(9)

2: عند الشوافع: أما المالُ فقال الشافعي رضي الله عنه لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك.(10)

وقال الامام الزركشى:المال ما كان منتفعا به أي مستعدا لأن ينتفع به وهو أما أعيان أو منافع.(11)

3: عند الحنابلة: الْمَال شَرْعًا مَا يُبَاحُ نَفْعُهُ مُطْلَقًا، أَيْ فِي كُل الْأَحْوَال، أَوْ يُبَاحُ اقْتِنَاؤُهُ بِلاَ حَاجَةٍ.(12)

تعريف المال عند الاحناف:

عرف المال عند الاحناف بتعاريف مختلفة:

قال العلامة ابن عابدين: المال مايميل اليه الطبع ويمكن ازدخاره لوقت الحاجة والمالية يثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم والتقوم تثبت به وباباحة الانتفاع به شرعا فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم.(13)

وفي الحاوي القدسي المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وامكن احرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار (14)

وقال العلامة ابن نجيم: وَالْمَالُ كما صَرَّحَ بِهِ أَهْلُ الْأُصُولِ ما يُتَمَوَّلُ وَيُدَّخَرُ لِلْحَاجَةِ وهو خَاصٌّ بِالْأَعْيَانِ فَخَرَجَ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ.(15)

يتلَّخص مما ذُكِر مِن تعريفِ المالِ:

أن المنافع والحقوق المجردة عند الاحناف ليست باموال متقومة، لأن المنافع لاتُصان ولاتدَّخر لوقت الحاجة، لأنها أعراضٌ تتحدث حينا بعد حين، وكلما تخرج من حيز العدم الى حيز الوجود تتلاشى، وقد منع المرغينانى عن بيع حق التعلى، لأن حق التعلى ليس بمال، لأن المال ما يمكن احرازه.(16)

وأما عند الجمهور من الائمة فالمنافع أموال بذاتها، لأن المال عندهم كل ماكان منتفعا به ويصلح عادة للانتفاع، والمنافع معروفة بالانتفاع وقد حكم الشرع بماليتها فى عقد الاجارة، والأعيان انما تراد لا لذاتها بل للمنافع، ولكن الأمر بعدم مالية المنافع ليس بمطلق عند الاحناف ايضا، فانها اذا وردَ عليها عقد معاوضةٍ كما فى الاجارة، فالمنافع عند ذلک أموال متقومة على خلاف القياس.

ولنذكر ما ذكره القاضى محمد تقى العثمانى ما يتلخص عند الاحناف فى مالية الاعيان والمنافع والحقوق المجردة فهو اتم واظهر فائدة فى هذا الموضوع، قال:

١:اِن تعريف البيع أمر اختلف فيه الفقهاء، فالشافعية والحنابلة لايشترطون فى البيع أن يكون عينا، بل يجوزون بيع المنافع المؤبدة، وكذلک يظهر من بعض فروع المالكية.

٢: ان الحنفية وان اشترطوا فى أن يكون المبيع عينا ولكنهم أجازوا بيع حق المرور، وعللوا ذلک بأنه حق يتعلق بعين فأخذ حكمه فى جواز البيع.

٣: يظهر من ذلک أن الحقوق المتعلقة بالأعيان حكمها عند الحنفية حكم الأعيان، فيجوز بيعها ما لم يكن هناک مانع آخر من البيع، مثل الغرر أو الجهالة.

٤: ان الحقوق التى لاتتعلق بالأعيان مثل حق التعلى لايجوز بيعها عند الحنفية ولكن يجوز الاعتياض عنها بطريق الصلح على ما ذكره بعضهم.

وفى ضوء هذه النقاط الأربعة نستطيع أن نقول: ان بيع هذا النوع من الحقوق العرفية، وهو حق الانتفاع بالأعيان جائز عند الأئمة الثلاثة، وانما منع منه الحنفية فقالوا: لايجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة، ولكن هذا الحكم عندهم ليس بهذا العموم الذى يتوهم لفظه، بل استثنى منه الفقهاء بعض الحقوق، فان للعرف مجالا فى ادراج بعض الأشياء فى الأموال كمال قال ابن عابدين: والمالية يثبت بتمول الناس، فلو كان بعض الحقوق تعتبر فى العرف أموالا متقومة، ينبغى أن يجوز بيعها عندهم أيضا بشروط آتية:

١: أن يكون الحق ثابتا فى الحال لا متوقعا فى المستقبل

٢: أن يكون الحق ثابتا لصاحبه اصالة لا لدفع الضرورة عنه فقط

٣: أن يكون الحق قابلا للانتقال من واحد الٰى آخر

٤: أن يكون الحق منضبطا بالضبط ولايستلزم غدرا أو جهالة

٥: أن يكون فى عرف التجار يسلک به مسلک الأعيان والأموال فى تداولها.(17)

أقسام الأموال:

لقد قسمَ العلماءُ المالَ اِلى عدة تقسيماتٍ، نذكر منها زبدة الباب: ان للمال أربع تقسيمات عند الفقهاء:

الأول باعتبار استقرار بمحله وعدم استقرار بمحله وهو على قسمين:

المنقول: هو مايمكن نقله وتحويله من مكان الى مكان آخر سواء أبقى على صورته وهيئته الاولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل،ويشمل النقود، والعروض التجارية وأنواع الحيوان والمكيلات والموزونات.

العقار: عند الاحناف هو الثابت الذى لايمكن نقله وتحويله من مكان الى آخر كالدور والأراضى، وعند الاحناف البناء والأشجار لايدخل فى العقار ولكن يكون تبعًا لها.

وعند المالكية فى تعريف العقار سعة وفى تعريف المال المنقول ضيق، فالمال هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان الٰى آخر مع بقاءه على هيئته وصورته الأولى كالملابس والكتب، والعقار عند المالكية هو ما لايمكن نقله وتحويله أصلا كالأرض أو أمكن تحويله ونقله مع تغيير صورته وهيئته عند النقل والتحويل كالبناء والشجر.

التقسيم الثانى:

المال باعتبار اباحة الانتفاع وحرمته على قسمين:

المال المتقوم: كل ما كان محرزاً بالفعل، وأباح الشرع الانتفاع به كأنواع العقارات والمنقولات والمطعومات ونحوها

المال غير المتقوم: ما لم يحرز بالفعل أو يباح الانتفاع فى حالة الاضطرار ومثال الأول السمک فى السماء، والطير فى الهواء ومثال الثانى كالخمر، والخنزير للمسلم.

التقسيم الثالث:

باعتبار تماثل آحاده وأجزاءه وعدم تماثلها وهو أيضا على قسمين:

المال المثلي :ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل. والأموال المثلية أربعة أنواع هي: المكيلات (كالقمح والشعير) والموزونات (كالقطن والحديد) والعدديات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعيات (التي تباع بالذراع أو المتر ونحوهما): وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به كأثواب الجوخ والقطن والحرير، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة. أما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسيج غير المتماثل الأجزاء وكالأراضي، فيصبح مالاً قيمياً لا مثلياً.

المال القيمى: هو ما ليس له مثل أو نظير فى السوق أو ماله مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته فى القيمة مثل أفراد الحيوان والأراضى والأشجار.

التقسيم الرابع:

باعتبار بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقاءه:

المال الاستهلاكی: هو الذی لایمکن الانتفاع به الا باستهلاک عینه کأنواع الطعام، والشراب والحطب فلا یمکن الانتفاع بهذه الأموال ما عدا النقود الا باستیصال عینها وأما النقود فاستهلاکها یکون بخروجها من ید مالکها وان کانت أعیانها باقیة بالفعل.

المال الاستعمالی: هو مایمکن الانتفاع به مع بقاء عینه کالعقارات، والمفروشات، والثیاب والکتب ونحوها.(18)

توضیح المال الحرام:

المال الحرام مرکب من لفظین صفة وموصوف،وخیرُ ما وضحه الاصفهانی فقد قالَ: الحرامُ الممنوعُ منه اِما بتسخیر الالهی واِمَّا بمنعٍ قهریٍّ واِما بمنعٍ مِّن جهةِ العقلِ أو من جهةٍ من یُرتسم أمرُه، فقوله تعالیٰ: (وحرَّمنَا عَلَیه) فذلک تحریمُ تسخیرٍ.....وقوله تعالی: إِنَّهُ مَنْ یُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فهذا من جهة القهر بالمنع----- والمحرَّم بالشرع: کتحریم بیع الطعام بالطعام متفاضلا، وقوله عزّ وجلّ: وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ ، فهذا کان محرّما علیهم بحکم شرعهم..... وسوط مُحَرَّم: لم یدبغ جلده، کأنه لم یحلّ بالدباغ الذي اقتضاه قول النبي صلّی اللَّه علیه وسلم: أیّما إهابٍ دبغ فقد طهر.(19)

الحرام ما منع عنه بدلیل قطعی وترکه فرض کشرب الخمر.(20)

المال الحرام فی ضوء القرآن:

إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (21)

وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَام (22)

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.(23)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.(24)

قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ.(25)

قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.(26)

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ.(27)

سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْت.(28)

وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ.(29)

الحرام في ضوء الحدیث:

وعن أبي حجیفة أن النبي صلی اللَّه علیه وسلم نهی عن ثمن الدم وثمن الکلب وکسب البغي ولعن آکل الربا وموکله والواشمة والمستوشمة والمصور.(30)

وعن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام". فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا هو حرام". ثم قال عند ذلك: "قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه.(31)

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشترک فى عارها وثمنها.(32)

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا.(33)

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِىَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّه بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ.(34)

عن أبى هريرة قال قال رسول اللهﷺ: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أرسل به المرسلين فقال: يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم،[سورة المؤمنون: 51]وقال: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ،[سورة البقرة: 172]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر (ساعيا للحج والعمرة ونحوهما) يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك.(35)

عن عُمَر بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: كَلاَّ إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ.(36)

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهاب استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.(37)

ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث.(38)

وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.(39)

أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ

اسْمِهَا.(40)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.(41)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايحل لأحد أن ياخذ مال اخيه لاعبا ولاجادا فان اخذه فليرد عليه.(42)

أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيَّ يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ،بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ لَهُ قَضَاءً.(43)

وعن أنس قال: لعن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له.(44)

وعن محيصة أنه استأذن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في أجرة الحجام فنهاه فلم يزل يستأذنه حتى قال: اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك.(45)

عن عبد اللَّه بن عمرو: أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و سلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك.(46)

وعن أبي أمامة قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا نزلت: (وَمن الناس من يشتري لهو الحديث).(47)

عن الحسن عن عمران بن حصين: عن النبي صلى اللَّه عليه و سلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا.(48)

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالإِفْلاَسِ.(49)

عن أبي ثابت قال سمعت يعلى بن مرة الثقفي يقول سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و سلم يقول: من أخذ أرضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها إلى المحشر.(50)

عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: كنت آخذا بزمام ناقة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه و سلم في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس فقال يا أيها الناس أتدرون في أي شهر أنتم وفي أي يوم أنتم وفي أي بلد أنتم قالوا في يوم حرام وشهر حرام وبلد حرام قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ثم قال اسمعوا منى تعيشوا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا ألا لا تظلموا إنه لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه.....(51)

خلاصة البحث: يتلخص البحث أن المال منه ما هو ممنوع حراما ومنه ما هو ممنوع كراهة، فالممنوع حراما مثل أن يكون أكله بطريق باطل مثل النُّهبة والغصب والسرقة، وكذا كل ما كان مكتسبا بكسبٍ خسيسٍ عند الشرع مثل كسب البغى وثمن الكلب وثمن الدم، وكل ما اكتسب باللَّهوِ مثل الغناء، وكل ما كان محصولا من غير ضمان مثل الميسر، وكل ما كان يذهبُ الى ارتكاز الأموال فى بلاط الملوك والأمراء مثل الربو، وكل ما يُذهب العقل مثل الخمر، وكل مايتضرر به الناس مثل الاحتكار، وكل ما أعطِى رجلا من آخر لأجل ضرورته الواجبة عليه عنده مثل الرشوة، وكل مالٍ حصلَ بغير طيبِ نفسٍ من مسلمٍ أو مسلمةٍ.

ومن المال ما هو ممنوع كراهةً مثل السؤال والتَّكفف، وان كان جائزا فى بعض الاحوال وحراما فى بعض أخر، والتفصيل مذكور فى كتب الحديث والفقه.

الحواشي

1: المؤمنون: ۵۱.

2: الموسوعة الفقهية الكويتيه، وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الكويت، ج۹: ۱۵، دارالسلاسل الكويت، ۱۴۰۴ھ – ۱۴۲۷م

3: شرح المجلة لخالد الاتاسی۵:۱، رقم الماده: ۱۰۵، باحالة بحوث فی قضايا فقهيه معاصره، القاضی محمد تقی العثمانی، ج۱: ۸۹، مكتبة دار العلوم كرانشی، ۱۴۲۵ھ

4: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدی، ج۳۰: ۴۲۸، ماده: مول، دار الهدايه.

5: الفقه الاسلامی وادلته، وهبة الزهيلی، ج۴: ۳۹۸، دارالفكر سوريه، دمشق

6: لسان العرب، محمد بن مكرم الافريقی، ج۱۱: ۶۳۵، ماده مول، دار صادر بيروت

7: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الزبيدی، ج۳۰: ۴۲۸، ماده: مول، دار الهدايه

8: الموافقات، ابراهيم بن موسی الشاطبی، ج۲: ۳۲، دار ابن عفان، ۱۴۱۷ھ– ۱۹۹۷م

9: الموسوعة الفقهيه الكويتيه، ج۳۶: ۳۲

10: الاشباه والنظائر، عبد الرحمن بن ابی بكر السيوطی، ج۱: ۳۲۷، دارالكتب العلميه، بيروت، ۱۴۰۳ھ

11: المنثور فی القواعد، الامام محمد بن بهادر الزركشی، ج۳: ۲۲۲، وزارة الاوقاف والشئون الاسلاميه الكويت، ۱۴۰۵ھ

12: الموسوعة الفقهيه الكويتيه، ج۳۶: ۳۲

13: رد المحتار علی الدر المختار، ابن عابدين محمد امين، ج۴: ۵۰۱- دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ۱۴۲۱ھ – ۲۰۰۰م

14: رد المحتار علی الدر المختار، ج۴: ۵۰۲

15: البحر الرئق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم ابن نجيم، ج۲: ۲۱۷، دار المعرفه بيروت

16: الهدايه شرح بداية المبتدی، علی بن ابی بكر المرغينانی، ج۳: ۴۶، المكتبة الاسلاميه.

17: بحوث فی قضايا فقهية معاصرة۱: ۹۶.

18: الفقه الاسلامی وادلته۴: ۴۰۱ الی ۴۱۲، ورد المحتار علی الدر المختار۵: ۵۰-

19: مفردات القرآن، الحسين بن محمد الراغب الاصفهانی، ج۱: ۲۳۰، دارالعلم الدار الشاميه، دمشق بيروت، ۱۴۱۲ھ

20: مجمع الانهار فی شرح ملتقی الابحار، عبد الرحمن شيخی زاده، ج۴: ۱۷۸، دار الكتب العلميه بيروت لبنان، ۱۴۱۹ھ – ۱۹۹۸م

21: البقره: ۲۷۵

22: النحل: ۱۱۶

23: المائده: ۹۰

24: آل عمران: ۱۳۰

25: يونس: ۵۹

26: المائده: 100

27: النساء: ۲۹

28: المائده: 42

29: الروم: ٣٩

30: صحيح بخارى، كتاب اللباس[٧٧]، باب من لعن المصور[٩٦]، رقم ٥٩٦٢، دار المعرفه بيروت لبنان، ١٤٣١ھ– ٢٠١٠م

31: ايضاً، كتاب البيوع[٣٤]، باب بيع الميتة والاصنام[١١٢]، رقم ٢٢٣٦

31: السنن الكبري، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، باب كَرَاهِيَةِ مُبَايَعَةِ مَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ مِنَ الرِّبَا أَوْ ثَمَنِ الْمُحَرَّمِ[٧٧]، رقم 11141، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند. الطبعة: 1344 هـ.

33: صحيح بخارى، كتاب الشهادات[٥٢]، باب من أقام البينة بعد اليمين[٢٧]، رقم٢٦٨٠،

34: ايضاً، كتاب الزكاة[٢٤]، باب الاستعفاف عن المسئلة[٥٠]، رقم ١٤٧١-

35: صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيرى، كتاب الزكاة [13]، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها[٢٠]،رقم ٢٣٩٣، دارالجيل بيروت.

36: أيضاً، كتاب الايمان[2]، باب: باب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ[٥٠]، حديث ٣٢٣.

37: أيضاً، كتاب المساقاة[٢٣]، باب أخذ الحلال وترک الشبهات[٢٠]، رقم ٤١٧٨

38: أيضاً، كتاب المساقاة [٢٣]، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السنور [٩]، رقم ٤٠٩٥

39: أيضاً، كتاب المساقاة [٢٣]، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى والنهى عن بيع السنور [٩]، رقم ٤٠٩٢

40: سنن ابى داود، سليمان بن اشعث السجستانى، كتاب الاشربة[٢٧]، رقم ٣٦٩٠، دارالكتاب العربى بيروت

41: أيضاً، كتاب الأقضية[٢٥]، باب: فى كراهية الرشوة[٤] ، رقم ٣٥٨٢-

42: سنن ابى داود، كتاب الادب[٢٤]، باب من ياخذ الشيء على المزاح[٩٣]، رقم ٥٠٠٥

43: أيضاً، كتاب البيوع[٢٣]، باب فى التشديد فى الدين[٩]، حديث ٣٣٤٤

44: سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سوره، كتاب البيوع[١٢]، باب النهى ان يتخذ الخمر خلا[٥٩]،حديث ١٢٩٥، دار الكتاب العربى، بيروت لبنان، ١٤٢٦ھ – ٢٠٠٥م

45: أيضاً، باب: كسب الحجام[٤٧]،رقم ١٢٧٧

46: أيضاً، باب: كراهية بيع ما ليس عندک[١٩]، رقم ١٢٣٤

47: أيضاً، باب: كراهية بيع القينات [٥١]،رقم ١٢٨٢

48: أيضاً، كتاب النكاح[٩]، باب: النهى عن نكاح الشغار[٣٠]،حديث ١١٢٣

49: سنن ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، كتاب التجارات[١٢]، باب الحكرة والجلب[٦]، حديث ٢١٥٥، دار الفكر بيروت

50: مسند الامام احمد بن حنبل، احمد بن حنبل الشيبانى، ج٤: ١٧٢، حديث ١٧٥٩٤ مؤسسة قرطبه، القاهره

51: أيضاً ٥: ٧٢، حديث ٢٠٧١٤.